

## نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص عامة

التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعاون الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية :

« الفصل 2. - لا يمكن أن يحتج على إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة فيما يتعلق بتحديد سن الموظفين والأعاون العاملين بها أو سن من تنتقل اليهم حقوقهم في المعاشات التي يستحقونها إلا بعقود الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها المدلى بها حين التوظيف أو عند ولادة الأولاد والمحتفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات ، وذلك خلافاً لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المنافية لذلك. »

## الفصل الثاني

يغير كما يلي الفصل 4 من القانون رقم 015.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الضباط والعسكريون غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطون في نظام المعاشات العسكرية :

« الفصل 4. - لا يمكن أن يحتج على الإدارة فيما يتعلق بتحديد سن الضباط والعسكريين غير الضباط أو سن من تنتقل اليهم حقوقهم في المعاشات التي يستحقونها إلا بعقود الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها المدلى بها حين الانخراط في الجيش أو عند ولادة الأولاد والمحتفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات العسكرية ، وذلك خلافاً لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المنافية لذلك. »

## الفصل الثالث

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

وقعه بالمط :

الوزير الأول ،

الإمضاء : محمد كريم المراني.

ظهير شريف رقم 1:83.230 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور وإسيميا الفصل 26 منه .

ظهير شريف رقم 1.83.229 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 3.82 المتعلق بتغيير القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعاون الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ، والقانون رقم 015.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الضباط والعسكريون غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطون في نظام المعاشات العسكرية .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور وإسيميا الفصل 26 منه .

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 3.82 المتعلق بتغيير القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعاون الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ، والقانون رقم 015.75 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الضباط والعسكريون غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطون في نظام المعاشات العسكرية ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 10 رمضان 1403 موافق 22 يونيو 1983 :

قانون رقم 3.82 يتعلق بتغيير القانون رقم 012.71

الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد

موظفو وأعاون الدولة والبلديات والمؤسسات العامة

المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ، والقانون رقم 015.71

الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد

الضباط والعسكريون غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية

المنخرطين في نظام المعاشات العسكرية

## الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 2 من القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن

والمياومون والعرضيون الذين يشغلون مناصباً عمومياً والذين يتوفرون على سبع (7) سنوات من الخدمات العمومية المنجزة في الإدارة المغربية منذ بلوغهم من العمر السنة الثامنة عشرة.

### الفصل الثاني

لا يمكن تعيين هؤلاء الاعوان الا في منصب يطابق مهامهم وينتمي اما للاسلاك المرتبة في سلاله الاجور من رزم I الى 5 المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 من صفر 1385 (8 يوليو 1963). واما لسلك الاعوان العموميين.

ويجب أن يتوفر المعنيون بالامر في تاريخ العمل بتسليمهم على سبع (7) سنوات من الخدمات العمومية المنجزة في الإدارة المغربية منذ بلوغهم من العمر السنة الثامنة عشرة (18).

### الفصل الثالث

يرسم الاعوان من غير امتحان تمهيدى بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ويرتبون بعد اعادة تكوين حالتهم الادارية ويتم اعادة هذا التكوين باعتبار مدة الخدمات المنجزة في منصب مماثل وعلى أساس الترقى حسب الاقدمية مع الاحتفاظ بنسبة النصف بباقي الاقدمية غير المستعمل.

غير انه لا يمكن في أى حال من الاحوال أن تعتبر الخدمات المنجزة من طرف عون قبل بلوغه الحد الأدنى من السن المعين قانونياً لولوج السلك المرسم فيه.

اما مجموع الاقدمية المعتمدة في جميع الحالات فينخفض بمدة محددة في ثلاث (3) سنوات بما في ذلك مدة التمرين.

### الفصل الرابع

يرسم ، خلال فترة لا تتعدى أربع (4) سنوات ، الاعوان المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون والمتوفرون على الشروط المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه.

### الفصل الخامس

لا يستفيد من هذا القانون الاعوان البالغون في تاريخ ترسيمهم سن الاحالة على التقاعد المحددة في التشريع المعمول به بخصوص الموظفين.

### الفصل السادس

يلغى هذا القانون ويعوض مقتضيات المرسوم الملكي رقم 736.67 بتاريخ 10 شعبان 1387 (13 نوفمبر 1967) بمثابة قانون بشأن ترسيم بعض اعوان الإدارة في أسلاك الموظفين. يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وقعه بالمطف :

الوزير الاول .

الإمضاء : محمد كريم المبراني.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 10 رمضان 1403 موافق 22 يونيو 1983 :

**قانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة.**

### فصل فريد

بصرف النظر عن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ، يخضع راتب كل موظف أو عون للدولة أو للجماعات المحلية يتغيب عن العمل خلال فترة من اليوم بدون ترخيص لاقتطاع تحدد شروطه وكيفياته بموجب نص تنظيمي.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وقعه بالمطف :

الوزير الاول .

الإمضاء : محمد كريم المبراني.

**ظهير شريف رقم 1.83.272 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)**

**بتنفيذ القانون رقم 28.83 المتعلق بتسليم بعض أعوان الإدارة في أسلاك الموظفين.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا للشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 28.83 المتعلق بتسليم بعض أعوان الإدارة في أسلاك الموظفين ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 10 رمضان 1403 موافق 22 يونيو 1983 :

**قانون رقم 28.83 يتعلق بتسليم بعض أعوان الإدارة**

**في أسلاك الموظفين**

### الفصل الاول

بالرغم عن جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتنافية ، يرسم في أسلاك موظفي الإدارات العمومية أعوان الدولة الموقتون